

ص-08-2024-102301-7500000

من وزيرة المالية

إلى

08 ماي 2024

**الموضوع:** حول التأشير على قسائم طلب التزود.  
**المراجع:** مکتوبکم الوارد عن طریق الفاکس بتاريخ 19 مارس 2024.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه النظر في إمكانية الاستجابة، بصفة استثنائية، لطلب المنظمة، بتونس المتعلق بالتأشير على 20 قسيمة طلب التزود قصد تسوية وضعية الاقتتات التي قامت بها خلال سنة 2023 تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس الشهادة العامة المسلمة لها في العرض دون إصدار قسائم طلب التزود. وبيئتم أن المنظمة طلبت تمكينها من التأشير على العدد الكافي من قسائم طلب التزود لسير نشاطها باعتبار أن السنوات الأخيرة شهدت تقليصا في عدد القسائم مما انعكس سلبا على حسن سير عمل المنظمة لا سيما وأن شهر ديسمبر من السنة الماضية شهد تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات والاجتماعات والتي تتطلب اقتناء عدد كبير من المستلزمات.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يتعين على المنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة عامة اصدار قسائم طلب التزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة وذلك قبل كل عملية اقتناء يقوم بتسليمها المنتفع بهذا النظام إلى المزود الذي يبقي مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء المذكور. مع العلم وأن الشرط المتعلق بوجوب إصدار هذه القسائم تم التنصيص عليه ضمن الشهادة سألقة الذكر.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار عدم احترام الإجراءات الواجب إتباعها للانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، فإنه لا يمكن للمنظمة استعمال قسائم طلبات تزود مؤشر عليها خلال سنة 2024 لتسوية وضعية الشراءات التي تمت خلال سنة 2023.

هذا وحرصا على تمكين المنظمة من الامتيازات الممنوحة لها على أحسن وجه فقد أعطيت التعليمات لمكتب مراقبة الأداءات المختص للتأشير على العدد الكافي لقسائم طلبات التزود.

بتونس بمحتوى هذا المکتوب.

فالرجاء إعلام المنظمة

المدير العام للاداءات  
الأستاذة نعيمة الغريبي حرم العربي